

State of Kuwait



دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ...

مقدمو الاقتراح

راكان يوسف النصف

عمر عبدالحسن الطبطبائي

عبد الوهاب محمد البابطين

يوسف صالح الفضالة

أحمد نبيل الفضل

صال إلى اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من
المادة رقم (٥١) من القانون رقم (٦)
لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٥١) من القانون المشار إليه
النص التالي:

" ويستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون
خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية
أثناء فترة عمله ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٥١)
من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل
بالقطاع الأهلي

يستحق العامل في القطاع الأهلي بحسب هذا التعديل مكافأة عند نهاية مدة خدمته في الجهة التي يعمل بها، إذا انتهت هذه المدة لأي سبب من الأسباب، مع التزام هذه الجهة بدفعها كاملة للعامل وليس كما كان معمولاً به في السابق حيث كانت المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بدفعها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية تخصم من مكافأة نهاية الخدمة الأمر الذي يؤدي إلى بخس حق العامل وإظهاره بصورة المدين رغم أن المكافأة تُعد حقاً مكتسباً له نظير خدمته في هذه الجهة، لذا فقد ارتئي تعديل الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها ليتقاضى العامل مكافأة نهاية خدمته كاملة دون انتقاصٍ أو خصمٍ أو بخسٍ لحقه.